QINVEST

المنازعات القضائية لعقود الصيرفة الإسلامية لدى المحاكم التي تتبع النظام القانوني المدني.

ـ مناقشة تحليلية

I - المعايير الشرعية : قاعدة قانونية؟

- عامة.

- مجردة.

- تؤدي إلى إنشاء علاقات قانونية ملزمة بين الأطراف .

II– عقد تمويل إسلامي أمام قضاء:

- الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية (المملكة العربية السعودية، السودان الخ ...).

- الدول التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية :
- مبدأ حرية التعاقد في القانون الدولي (حرية اختيار أصول فض المنازعات للعقود الدولية)
مثال: إتفاقية روما I للإتحاد الأوروبي:
- حرية إختيار القانون الواجب التطبيق و إن لم يكن قانون دولة معينة.

III– بند فض المنازعات في العقود .

- يجب أن يكون محدداً و يحيل إلى مجموعة محددة من المبادئ كمعايير ال AAOIFI مثلاً.

- لا مانع من تحديد قانون وضعي شرط عدم تعارضه مع أحكام الشريعة. لكن يجب توخي الدقة (قضية BEXIMCO)

- ندرة إجتهادات المحاكم في هذا الخصوص.

IV – تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق.

- إعتماد نفس التحليل القانوني الذى تم اعتماده عند تطبيق مبادئ و أعراف التجارة الدولية (LEX MERCATORIA).

- التخيير في إختيار المذهب الواجب التطبيق (إشكالية قانونية في حال التضارب).

  - القانون الأنكلوساكسوني.

  - القانون المدني.

- الأفضل إعتماد مرجع واضح (معايير ال AAOIFI– مجلة الأحكام العثمانية الخ ...) او مرجع قانون واضح نموذجي (UNIDROIT).

V – إصدار و تنفيذ الأحكام.

- دقة بند فض المنازعات لا سيما القانون الواجب التطبيق .

- إعتماد التحكيم.

- عدم مخالفة الإنتظام العام للدولة التي سيتم تنفيذ العقد لديها.

VI – توصية.

- إلزام المصارف الإسلامية لا سيما عند التعاقد فيما بينها بإدخال مبادئ ال AAOIFI او أي مبادئ اخرى معترف بها في بند فض المنازعات .

- العمل على إصدار مبادئ تعاقد نموذجية(مثال UNIDROIT) و لكن مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية .

و شكراً

من أجل أي إستفسار الرجاء عدم التردد في مراسلتي bbarbour@qinvest.com